

١٤٢٤ ذو الحجة
بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

مَتْنُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ لِابْنِ عَاشِرٍ
وَوزْنُهُ الرَّجَزُ وَهُوَ مُسْتَفْعِلٌ سِتُّ مَرَاتٍ

() مُقَدِّمَةُ الْمَتْنِ

مُبْتَدِأً بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفَنَا
وَإِلَهِ وَصَحِبِهِ وَالْمُقْتَدِيِّ
فِي نَظْمٍ أَبِيَاتٍ لِلْأُمَّيِّ تُفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلِمَنَا
صَلَى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ
(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُونُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدُ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِقْهِ مَالِكٍ

() مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ
() مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمَرَادِ

وَقَفَ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَّا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاسْتَحَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قُسْمٍ
مُمْكِنًا مِنْ نَظَرِ أَنْ يَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الْآيَاتِ
مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلٍ
أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةِ حَوْلًا ظَهَرَ
وَحُكِّمَنَا الْعَقْلِيُّ قَضِيَّةٌ بِلَا
أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازٌ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفِيُّ بِحَالٍ
وَجَائِزًا مَا قَابِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ
أَوْلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَفَا
اللَّهُ وَالرَّسُولُ بِالصَّفَاتِ
وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ
أَوْ بِمِنِيَّةٍ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرِ

() كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

يَجِبُ لِلَّهِ الْوِجْدُودُ وَالْقِدَمُ
 وَخَلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٌ
 وَقَدْرَةً إِرَادَةً عَلَمَ حَيَاةً
 وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصَّفَاتِ
 كَذَا الْفَنَا وَالْأَفْتَقَارُ عُدَّهُ
 عَجْزٌ كَرَاهَهُ وَجَهْلٌ وَمَمَّاتٌ
 يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فَعْلُ الْمُمْكِنَاتِ
 وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
 لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
 وَذَا مَحَالٍ وَحَدُوثُ الْعَالَمِ
 لَوْلَمْ يَكُنْ الْقِدَمُ وَصَفَهُ لَزِمٌ
 لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَا، لَأَنْتَفَى الْقِدَمُ
 لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغَنِيِّ لَهُ افْتَقَرٌ
 لَوْلَمْ يَكُنْ حَيَا مُرِيدًا عَالَمًا
 وَالْتَّالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
 وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
 لَوْ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا
 يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكَرِامِ الصِّدْقُ
 مَحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ
 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٌ
 لَوْلَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلْزِمِ
 إِذْ مُعْجَرَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرِ
 لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتِّمَ
 جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
 وَقَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغَنِيِّ الْمُطْلَقُ عَمْ
 وَوَحْدَةُ الدَّاتِ وَوَصْفٌ وَالْفَعَالُ
 سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِباتٍ
 الْعَدَمُ الْحَدُوثُ ذَا الْحَادِثَاتِ
 وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفِيُّ الْوَحْدَةُ
 وَصَمَمْ وَبِكُمْ عَمَّى صُمَّاتٍ
 بِأَسْرِهَا وَتَرَكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
 حَاجَةٌ كُلٌّ مُحْدَثٌ لِلصَّانِعِ
 لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِيِّ وَالرُّجْحَانُ
 مِنْ حَدَثَ الْأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازِمٍ
 حَدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلِسُلٌ حُتْمٌ
 لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حَدُوثُهُ انْتَهَمٌ
 لَوْلَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَرَ
 وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالَمًا
 قَطْعًا مُقْدَمًا إِذَا مُمَاثَلٌ
 بِالنَّقلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ
 قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا
 أَمَانَةً تَبْلِيغُهُمْ يَحْقِّ
 كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكَرِيُّ
 لَيْسَ مُؤْدِيَا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
 أَنْ يَكْذِبَ إِلَهًا فِي تَصْدِيقِهِمْ
 صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
 أَنْ يُقْلِبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
 وَقُوَّهُمَا بِهِمْ تَسْلِي حَكْمَتُهُ
 مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُ

٢٠

٣٠

يَجْمِعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الدِّكْرِ

كَانَتْ لِذَا عَلَمَةَ الإِيمَانِ
فَأَشْغَلَ بِهَا الْعُمُرَ تَفْزُ بِالدُّخْرِ
٤٠

(فَصْلٌ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ)

قَوْلًا وَفَعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَاتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثٍ قَرُبَ
حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّهُ وَنِيرَانُ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاَكُ

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجْبَاتٌ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكُتُبِ
وَقَدْرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكُ

(مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأَصْوُلِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ)

الْمُقْتَضِي فِعْلُ الْمُكَلَّفِ افْطَنَا
لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ
فَرْضٍ وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمٌ
مَأْذُونٌ وَجْهِيهٌ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٌ
وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

٥٠

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا
بِطَلْبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامٌ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزْمٌ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامٌ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعِيْنٌ

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

مِنَ التَّغَيِّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ

() فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبَعَةٌ وَهِيَ
وَلِينُو رَفْعٌ حَدَثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ
وَغَسْلٌ وَجْهٌ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأَذْنَيْنِ
خَلِلٌ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَشَعْرٌ
دَلْكٌ وَفَورٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعِ عَرَضٍ
وَمَسْحٌ رَأْسٌ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
وَالْمِرْقَفَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
وَجْهٌ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
٦٠

() سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتَدَأَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
مَضْمَضَةً اسْتِنْشَاقًّا اسْتِنْشَارُ
وَأَحَدَ عَشْرَ الْفَضَائِلِ أَتَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامَنُ الْأَنَا
بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِواكٌ وَنَدْبٌ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقْدَمَهُ
وَكُرْهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لِدَى
وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ
تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
تَسْمِيَّةٌ وَبَقْعَهُ قَدْ طَهَرَتْ
وَالشَّفْعُ وَالثَّلِيلُ فِي مَغْسُولَنَا
تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبُ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدْمَهُ
مَسْحٌ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حَدَّدَاهُ
بِيُسْسِ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِيِّ يُكْمِلُهُ
سُنْتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ
٧٠

() نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

(فصل) نوأقضه ستة عشر
وغائط نوم ثقيل مذي
لمس وقبله وذا إن وجدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر
ويجب استبراء الأخبين مع
وجاز الاستجمار من بول ذكر

(فرائض الغسل)

فَصْلٌ فِرْوَضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ
فَتَابِعُ الْخَفِيِّ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
وَصِلٌ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ

فَورٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ
وَالْإِبْطِ وَالرُّفْقَعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَنَحْوُهِ كَالْحَبْلِ وَالْتَّوْكِيلِ

٨٠

(سنن الغسل)

سُنْنَهُ مَضْمَضَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِّ قَلَهُ مَا
تَبَدَّأَ فِي الْغُسْلِ بِفَرَجِ ثُمَّ كُفٌ
أَوْ إِصْبَعٌ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ

بَدْءًا وَالاستنشاقُ ثُقبُ الْأَذْنَيْنِ
تَسْمِيَهُ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٌ خَدَهُمَا
عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفُ
أَعْدٌ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

(موجب الغسل)

مُوجِبُ حَيْضٍ نَفَاسٌ اِنْزَالٌ

مَغِيبٌ كَمْرَهٍ بِفَرَجِ اسْجَالٍ

وَالْأُولَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الْإِغْتِسَالُ

(فَصْلٌ فِي التَّيْمِمِ)

عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمِمَ
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحْلُّ
الْفَرْضُ لَا الْجُمْعَةُ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

٩٠

فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا
وَصَلَ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلُ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِداً وَيَسْتَبِحُ

(فُروضُ التَّيْمِمِ)

لِلْكُوعِ وَالنِّيَةِ أُولَى الْفَرَبَتَيْنِ
وَوَصْلِهَا بِهِ وَوقْتُ حَضَرًا
أُولَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

فُروضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالَةُ صَعِيدٌ طَهْرًا
آخِرَهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ

(سُنَّةُ التَّيْمِمِ)

وَضَرَبَهُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبًا بَقِيَ
نَاقِضُهُ مُثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
بَعْدَ يَجِدَ يَعِدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
وَزَمِنٌ مَنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

سُنَّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقِ
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيهُ وَصَفَ حَمِيدٌ
وَجُودُ مَا قَبْلَ أَنْ صَلَى وَإِنْ
كَخَائِفُ الْلِصْ وَرَاجٍ قَدَمَا

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

فَرَأَيْضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَةً
شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجَلْوسُ
وَالْأَعْتَدَالُ مُطْمِئِنًا بِالْتِزَامِ
نِيَّتِهِ أَقْتَدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي
شَرْطِهَا الْاسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ
بِالدُّكْرِ وَالْقَدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
نَدْبًا يُعِدَانْ بِوقْتٍ كَالْخَطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَ الْحَرَةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرِهِ أَوْ شَعْرِ
شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ
فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ

لَهَا وَنِيهَةٌ بِهَا تُرَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأَسْوَسِ
تَابَعَ مَأْمُومَ يَأْحُرَامِ سَلَامَ
خَوْفٌ وَجَمْعٌ جُمْعَةٌ مُسْتَخْلِفٌ
وَسَرْتُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
تَفْرِيعُ نَاسِيَهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا
يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
أَوْ طَرَفٌ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقْرَرِ
بِقَصَّةٍ أَوْ الْجَفْوَفَ فَاعْلَمْ
وَقْتٌ فَأَدِهَا بِهِ حَتَّمًا أَقْوَلْ

١٠٠

١١٠

١٢٠

(سُنَّ الصَّلَاةِ)

مَعَ الْقِيَامِ أَوْلًا وَالثَّانِيَةُ
تَكْبِيرَهُ إِلَّا الَّذِي تَقْدَمَ
وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلِ الرُّكْبَتَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَاحِدٌ
سُتْرَهُ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌ بِمَحْلِهِ لَهُمَا
كُلُّ تَشَهِّدٍ جُلُوسٌ أَوْلَ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
الْفَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَ
بِهِ وَزَانِدُ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَ التَّشَهِيدِ
سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ

وَقَصْرٌ مِنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدَةً
مِمَّا وَرَا السُكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ

(مندوبات الصلاة)

تَأْمِينٌ مِنْ صَلَى عَدَاجَهْ الإِمَامْ
مِنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَعَقْدُهُ الْثَلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابِتَهَا حِينَ تَلَاهُ
وَمِرْفَقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
مِنْ رُكْبَتِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدَ
سَرِيَّةً وَضُعُّ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَيْ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خُذَا
تَوَسُّطُ الْعَشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَنْ
سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ
فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي التَّوْبَ كَذَا
وَحَمَلْ شَيْءٌ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
تَفَكَّرُ الْقَلْبُ بِمَا نَافَى الْخُشُوعُ
أَنَّا قَرَاءَةً كَذَا إِنْ رَكَعا
تَخَصُّرٌ تَغْمِيْضٌ عَيْنٌ تَابِعٌ

١٣٠

مَنْدُوبَهَا تَيَامِنْ مَعَ السَّلَامْ
وَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
رِدَا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ
لَدَى التَّشَهُدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْدِ رِجَالٍ يُبَعِّدُونْ
وَصَفَةُ الْجَلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
نَصِبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَامُومِ فِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أَذْنِ وَكَذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتَحِبْ
وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوْذَا
كَوْرُ عَمَامَةً وَبَعْضُ كُمَّهِ
قِرَاءَةً لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ
وَعَبَثٌ وَالْأَلْتَفَاتُ وَالدُّعَاءُ
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ

(فَرْضُ الْعَيْنِ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ)

وَهُوَ كِفَايَةٌ لَمِيَتٍ دُونَ مَيْنٍ

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنٍ

١٤٠

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
فَجَرٌ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
نُدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأَكْدَتْ
وَقَبْلٌ وَتِرْ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرٍ

سُجُودُ السَّهْوِ

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سُنَّةٌ
بَعْدَ كَذَا وَالتَّقْصِنَ غَلَبٌ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكَ الْبَعْدِيَّ وَلَوْمَنِ بَعْدَ عَامٍ
وَبَطَّلَتْ بِعْدَ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
فَرْضٌ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدٌ إِذَا يُسَنَّ
قَهْقَهَةٌ وَعَمْدٌ شَرْبٌ أَكْلٌ
أَقْلٌ مِنْ سَتٌّ كَذْكُرُ الْبَعْضِ
بِفَصْلٍ مَسْجِدٌ كَطَولُ الزَّمَنِ
فَالْأَغْذَى ذَاتُ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ
لِلْبَاقِي وَالظَّلُولُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ
وَلَيَسْجُدُ الْبَعْدِيُّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةِ فَالْقَبْلِيِّ
وَرَكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعٌ

150

(فَصْلٌ) لِنَقْصٍ سُنَّةٌ سَهْوًا يُسَنَّ
إِنْ أَكْدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَاجَدَ
وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قَرْبِ السَّلَامِ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذِينَ الْإِمَامَ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ
وَحدَتْ وَسَهْوٌ زَيْدٌ الْمِثْلُ
وَسَجَدَةٌ قَيِّئٌ وَذَكْرٌ فَرْضٌ
وَفَوْتٌ قَبْلِيٌّ ثَلَاثٌ سُنَّةٌ
وَاسْتَدْرِكَ الرُّكْنُ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ
كَفَعْلٌ مَنْ سَلَمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
لَا نَبَوَا فِي فَعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ
كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

(فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَ
وَأَجْزَاتٌ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تَنْدَبُ
وَسُنْ غُسلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَالًا
بِجَمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
وَنَدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِيَّةِ بِهَا

(شُرُوطُ الْإِمَامِ)

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ
وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِداً
وَيَكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ
وَكَالْأَشْلِيَّ وَإِمَامَةُ بِلَاءٍ
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّامَ الْإِمَامِ
وَرَأْتِبَ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا
وَجَازَ عَنِّيْنَ وَأَعْمَى الْكَنْ
وَالْمُقْتَدِيُّ الْإِمَامُ يَتَبَعُ خَلَاءً
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
إِنْ سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا
كَبَرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلَلُ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيُّ الْإِمَامِ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدِيٍ بِمُبْطِلٍ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمِ يُتَمَّ بِهِمُ وَ

١٦٠ حُرْ قَرِيبٌ بِكَفْرٍ سَخِ ذَكَرٌ
عِنْدَ النَّدَاءِ السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
نَدِبٌ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمْلًا
سُنْتٌ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتَرُهَا

()

١٧٠

آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
فِي جَمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدْدًا
بَادِ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرِهَ دَعَ
رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةً تُجْتَلَى
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةً ذِي التَّزَامِ
وَأَعْلَفَ عَبْدٌ خَصِيُّ ابْنُ زَنَّا
مُجَدَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اعْدَلًا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
الْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفَعَالِ بَانِيَا
مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ
مَعْهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعَ مُنْجَلِي
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدِبٌ
إِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

١٨٠

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ
فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ
وَالثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي
وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الدَّهْبِ
وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدِينٌ مِنْ أَدَارٍ
زَكَّى لِقَبْضٍ ثَمَنٍ أَوْ دِينٍ
فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذْعَهُ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ الْلَّبُونِ
سِتًا وَأَرْبَعِينَ حَقَّهُ كَفَتْ
بِنْتًا لَبُونَ سَتَّةَ وَسَبْعِينَ
وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيْ بَنَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَهَا الْمَائَةُ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَلَّبُونَ
عَجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرً
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثَمَنَ الْغَنَمِ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلُو وَمَئَةً
وَأَرْبَعًا خَذْ مِنْ مِئَنَ أَرْبَعَ
وَحَوْلَ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٌ كَالْأَصْوَلُ
وَلَا يَزَّكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعْمَ
وَعَسلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضْرَ

عَيْنٌ وَحَبٌ وَثَمَارٌ وَنَعْمٌ
يَكْمُلُ وَالْحَبُ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامٌ
ذِي الرَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُ يَفِي
أَوْ نِصْفُهُ إِنَّ اللَّهَ السَّقِيُّ يَجْرِي
فِي فَضَّةٍ قُلْ مَائِتَانَ دِرْهَمًا
وَرَبِيعُ الْعُشْرُ فِيهِمَا وَجَبٌ
قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ
عَيْنًا بِشَرْطِ الْحُولِ لِلأَصْلَيْنِ
مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي سَيْتَةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذْعَهُ إِحْدَى وَسَتِينَ وَقْتَ
وَحِقَّتَانَ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
لَبُونٌ أَوْ خَذْ حَقَّتَيْنِ بِاْفَتِيَاتٍ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حَقَّهُ
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونٌ
مُسَنَّهُ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرَ
شَاهٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أَخْرَى تُضَمَّ
وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ مُجْرَئَهُ
شَاهٌ لِكُلِّ مَائَةٍ إِنْ تُرْفَعَ
وَالْطَّارِ لَا عَمَّا يَزَّكَّى أَنْ يَحُولُ
كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلَيَعْمَ
إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يَدْخُرُ

وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
وَالضَّانُ لِلْمَعْزِ وَبَخْتُ الْعِرَابِ
الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يَصَارِ
مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ
مُؤْلِفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجُ غَرِيبٌ

كَذَهْبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ
وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطَحَابٌ
كَذَا الْقَطَانِيُّ وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارُ
غَازٌ وَعَتْقٌ عَامِلٌ مَدِينٌ
أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجَلٍ عَيْشُ الْقَوْمِ

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَومٌ نُدِبَا
كَذَا الْمُحْرَمُ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ
أَوْ بِثَلَاثَيْنَ قَبِيلًا فِي كَمَالٍ
وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبَهُ وَأَكْلَهُ
مِنْ أَذْنِ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدٍ
وَالْعَقْلُ فِي أَوْلَهُ شَرْطُ الْوُجُوبُ
صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضُ إِنْ بِهِ ارْتَفعَ
دَابًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرَمًا
غَالِبٌ قَيِّ وَدَبَابٌ مُغْتَفِرٌ
يَاسِسٌ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكُ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرٌ سُخُورٌ تَبِعَهُ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
كَتْسِعُ حَجَّةُ وَأَخْرَى الْآخِرِ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ
فَرْضُ الصِّيَامُ نِيَّةً بِلِيلِهِ
وَالْقَيِّ معَ إِيصالِ شَيِّ لِلْمَعْدَ
وَقْتُ طَلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغَرُوبِ
وَلِيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنْعُ
وَيُكَرِّهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلْمَا
وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدَرٍ وَهَذْرٍ
غَبَارُ صَانِعٍ وَطَرْقَ وَسَوَاكٌ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ
نُدِبٌ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهُ

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلَيَزِدْ
لَا كُلُّ اُوْ شُرْبٍ فَمِّ اُوْ لِلْمَنِيُّ
بِلَا تَأْوِلٌ قَرِيبٌ وَبِيَاحٌ
وَعَمْدَهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرَّ
وَكَفَرْنَ بِصُومٍ شَهْرِيْنَ وَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرَ

كتاب الحج

()

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الْاَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْاوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْاَرْكَانِ بِدَمِ
وَوَصْلِهِ بِالسَّعْيِ مَشِيًّا فِيهِمَا
نَزُولُ مُزْدَلَفَ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامٌ مِيقَاتٌ فَذُو الْحَلِيفَةَ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتٌ عَرْقٌ لِلْعَرَاقِ
تَجَرْدٌ مِنَ الْمُخِيطِ تَلْبِيَةً
وَإِنْ تُرِدَ تَرْتِيبَ حَجَّكَ اسْمَعاً
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنَظَّفَ وَأَغْتَسِلَ
وَالْبَسْ رِدًا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنَ
بِالْكَافِرِونَ ثُمَّ الْاَخْلَاصِ هُمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا اوْ عَمَلَ
وَجَدَدَنَهَا كَلَمَا تَجَدَدَتْ
مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوَى بِلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتَّرْكَا

كَفَارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
وَلَوْ بِفَكْرٍ اُوْ لِرَفْضٍ مَا بُنِيَ
لِلضَّرِّ اُوْ سَفَرٌ قَصْرٌ اَيْ مُبَاحٌ
مُحَرَّمٌ وَلِيَقْضِي لَا فِي الْغَيْرِ
اُوْ عِتْقٌ مَمْلُوكٌ بِالاسْلَامِ حَلَا
مَدَا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعِيشِ الْكَثِيرِ

()

٢٣٠

أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبِرَ
لَيْلَةَ الْاَضْحَى وَالْطَّوَافُ رَدْفَهُ
قَدْ جَبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مِنْ قَدْمِ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
مِيَتْ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٌ يَمْنَى
لَطِيبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجَحَفَةَ
يَلْمِلُمُ الْيَمَنَ أَتَيْهَا وَفَاقَ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِيِّ الْجِمَارِ تَوْفِيَّهُ
بِيَانَهُ وَالدِّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصلُ
وَاسْتَصْحَبُ الْهَدَى وَرَكْعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ اُوْ مَشَيْتَ اَحْرِمَا
كَمَشِيًّا اُوْ تَلْبِيَةً مَمَّا اتَّصلَ
حَالٌ وَإِنْ صَلَيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
دَلْكٌ وَمِنْ كَدَا الشَّنِيَّةَ ادْخَلَا
تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلَكَا

٢٤٠

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلَمْ
 سَبْعَةً أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرَ
 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِيِّ
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ
 وَأَرْمَلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعاً
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ
 وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقَفَ مُسْتَقْبِلًا
 وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقَفَ مُثْلِ الصَّفَا
 أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
 وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسِّتْرُ عَلَى
 وَعْدٍ فَلَبَّ لِمُصلَّى عَرَفةَ
 وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرُجَنَ لِمَنِي
 وَاعْتَسَلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضَرَ
 ظَهَرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدَ رَاكِبَا
 عَلَى الدُّعَا مُهَلَّا مُبْتَهلاً
 هُنَيْهَهَ بَعْدَ غَرُوبَهَا تَقَفِ
 فِي الْمَازَمِينِ الْعَلَمِينِ نَكِبَ
 وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِي لَيْلَتَكَ
 قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ
 وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقبَةِ
 مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مَزْدَلَفَةَ
 أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
 وَارْجِعْ فَصَلِّ الطَّهْرَ فِي مَنِي وَبِتْ
 ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيبَاتٍ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِيرٌ وَأَتِمْ
 وَكَبِيرَنْ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خَذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِيرٌ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلَمْ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِيرَنْ وَهَلَّا
 وَخُبْ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا
 تَقْفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَمَا
 وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
 مِنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلِي
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَاتِي لِلصَّفَةِ
 بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصَرَا
 عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُواظِبَا
 مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 وَانْفَرْ لِمَزْدَلَفَةِ وَتَنْصَرِفْ
 وَاقْصَرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَّا لِمَغْرِبِ
 وَصَلَّ صُبْحَكَ وَغَلِسْ رِحْلَتَكَ
 وَأَسْرَعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةِ
 كَالْفُولِ وَانْحرَ هَدِيَا انْ بِعَرَفَةِ
 فَطُفْ وَصَلَّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتَ
 إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفْتَ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلْدَعَوَاتِ

طَوِيلًا اثْرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا
 وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزَدْ
 وَمَنْعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ
 وَعَقْرَبٌ مَعَ الْحَدَّا كَلْبٌ عَقُورٌ
 وَمَنْعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضُوِّ وَلَوْ
 وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا
 تُمْنَعُ الْأَنْثَى لِبِسْ قَفَازَ كَذَا
 وَمَنْعَ الطَّيْبَ وَدُهْنَا وَضَرَّ
 وَيَفْتَدِي لِفَعْلٍ بَعْضُ مَا ذَكَرْ
 وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنْعَ
 وَجَازَ الْاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفَعِ
 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
 وَإِثْرَ سَعْيَكَ احْلَقْنَ وَقَصْرَا
 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَأَرْعَ الْحَرْمَةَ
 وَلَا زِيمُ الصَّفَ فَإِنْ عَزَّمْتَ
 وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ
 سَلَمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ زَدْ لِلصَّدِيقِ
 وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يَسْتَجَابُ
 وَسَلَ شَفَاعَةً وَخَتَمًا حَسَنَا
 وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْبَحْ هَدِيَةَ السُّرُورِ

٢٧٠ عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِيرًا
 إِنْ شَئْتَ رَأَيْعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَافَارٌ
 وَحِيَةٌ مَعَ الْغَرَابِ إِذْ يَجُورُ
 بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمِ حَكَوْ
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 سَتْرَ لَوْجَهٍ لَا لَسْتَرَ أَخْذَا
 قَمْلٌ وَإِلْقاً وَسَخَ ظَفْرٌ شَعَرٌ
 مِنَ الْمُحِيطِ لَهُنَا وَإِنْ عَذَرَ
 إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الْإِمْتَنَاعُ
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعا
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفِ فَعِ
 حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدِبَا أَحْرَمَا
 تَحَلَّ مِنْهَا وَالْطَّوَافَ كَثِيرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزَدْ فِي الْخَدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ
 وَنِيَّةٌ تُجَبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نَلَتَ التَّوْفِيقُ
 فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ
 وَعَجَلَ الْأَوْبَةَ إِذْ نَلَتَ الْمُنَى
 إِلَى الْأَقْارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

٢٨٠

٢٩٠

() كِتَابُ مُبَادِيِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ

تَجَبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمْ

بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارِ
 وَحَاصِلِ التَّقْوَى اجْتِنَابًا وَامْتِنَالُ
 فِجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةً
 يَغْضُضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
 كَغِيَّةٍ نَمِيمَةٍ زُورٌ كَذَبٌ
 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَقَى الشَّهِيدُ
 وَيَوْقَفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
 يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
 وَاعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفًا الْمَسَالِكَ
 يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ
 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 وَيَكْثُرُ الدُّكْرُ بِصَفْوَلِيهِ
 يَجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَوْفُ رَجَا شُكْرٍ وَصَبْرٍ تَوْبَةً
 يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَالَمَةِ
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
 فَحَبَّهُ إِلَهُ وَاصْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرُ نَظِمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
 أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرُ تَصِلُ
 سَمَيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَأَئْمَلُ النَّفْعِ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ

وَلَيْتَلَافِ مُمْكِنًا ذَا اسْتَغْفَارُ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
 وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُّلُ الْمُنْفَعَةِ
 يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْثِمِ
 لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جَلَبُ
 يَتَرْكُ مَا شَبِّهَ بِاَهْتِمَامٍ
 فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنَوعٍ يُرِيدُ
 مَالَلَهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَ

٣٠٠

وَحَسَدٌ عَجَبٌ وَكُلٌّ دَاءٌ
 حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْأَتَيِ
 لَيْسَ الدَّوَّا إِلَّا فِي الْاِضْطَرَارِ لَهُ
 يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكُ
 وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
 وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقُسْطَاسِ
 وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرِيهِ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوْكِلٌ رِضاً مَحَبَّهُ
 يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ إِلَهُ لَهُ
 حَرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحَضْرَةِ الْقُدُوسِ وَاجْتَبَاهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كَفَايَةٌ
 مَعَ ثَلَاثَمَةٍ عَدُ الرَّسُولُ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رِبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ

٣١٠

٣١٤

قَدِ انْتَهَىٰ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

٣١٧

xxxxxx تم متن المرشد المعين لابن عاشر xxxx